



مرسوم جمهوري

رقم (٢١)

بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: يُعفى المحكوم محمد عبد الرضا حاجم عما تبقى من مدة محكومته في الحكم الصادر من محكمة جنابات البصرة بقرارها ٥٧٥/ج/٢٠٠٩ في ١٤/١٢/٢٠٠٩.

ثانياً: على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُشتر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جماد الأول لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية